



تعميم رقم ٢٠٢٤/١٣

إلى جميع المؤسسات العامة الإدارية

بشأن إعطاء تعويض المثابرة

عطفاً على التعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ والذي طُلب فيه إلى جميع الإدارات العامة إعتناء الشروط والمعايير والاصول لإعطاء العاملين لديها تعويض مثابرة.

يُطلب إليكم وفي حال إستيفاء الشروط والمعايير والاصول التي تضمنها التعميم رقم ٢٠٢٤/٦، إعطاء العاملين لديكم تعويض المثابرة أسوةً بأقرانهم في الإدارات العامة.

بيروت، في: ٢٣/٤/٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي